

مغلظة كعذرة وبول غير مأكول ولو من  
صغير لم يطعم ودم وخر وخرء دجاج  
وروث وفتي ولو أصاب من غليظة  
وحقيقة جعلت الحقيقة تبعاً وعني  
دونه ربع ثوب من مخففة كبول مأكول  
وخرء طير غير مأكول ودم سمك ولعاب  
بغل وحمار وبول انتض كرو سائر وما  
وارد علي نجس نجس ككسه لارماد قدر  
وملح كان حماراً وغسل طرفي ثوب أصابت  
نجاسة محلامنه ونسي مطر له وان يغير  
تحر كالبول حمر علي حنطة تدوسها فتقسم  
او غسل بعضها حيث يطهر الباقي وكذا يطها  
محل نجاسة مريئة بقلعها ولا يضر بقا اثر  
لازم وغيرها بقلية ظن غاسل طهارتها محلها  
وقدر يغسل وعصر ثلثا فية يعصر وثلث  
جفاف

جفاف في غيره **فصل** الاستنجاسة واركانه  
مستنجي ومستنجي به وخارج ومخرج بنحو حجر  
منق وليس العمد بمسنون فيه والغسل بعده  
بلا كشف عورة سنة ويجب ان يجاوز المخرج  
نجس يعتبر القدر المانح فيها واما موضع  
الاستنجاء **وكراه** تحب باعظم وطعام ورود  
واجرو خرف ومحتر كخرقة ديباج وبين ثم  
وزجاج وعلف حيوان فلو فعلوا جزا كراه  
استقبال القبلة واستدبارها لبول او غايط ولو  
في بياض فان جلس مستقبلاً لها ثم ذكره اخرف  
ان امكنه والا فلا بأس وكذا يكره للمرأة اسكان  
صغير لبول او غايط نحو القبلة واستقبال شمس  
او قمر لها وبول او غايط في ماء ولو جاري او علي  
طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة  
مئرة او في زرع او ظل او بجانب مسجد ومطلي